الحمَاية القانونية للمنشأة الإشتراكية الإنتاجَية

إعداد الدكتور : عَبدالرحمن محمَد أبو توته

« للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن » (١)

شهدت الجماهيرية فى السنوات الاخيرة تحولات عملاقة فى مختلف المجالات .. ففى المجال الاقتصادى زحفت جماهير العمال بتحريض من قائد الثورة على المصانع والشركات العامة والخاصة ، وشكلت بها لجانا شعبية لادارتها ، وتحولت ملكية هذه القطاعات الى ملكية جماعية .. ومن ثم سيطر الشعب على ثروته وفقا للسياسة التى رسم أسسها الفصل الثانى من الكتاب الاخضر ... أما العمال فقد تحولوا عقب الزحف الى شركاء بعد أن كانوا أجراء . هذه التحولات تهدف فى الواقع الى تحرير العمال من عبودية الاجرة والى تحقيق الكفاية فى الانتاج والعدالة فى التوزيع . غير أن هذه المكاسب العظيمة التى أصبحت الان مجسدة على أرض الواقع ستبقى عرضة للاختلاس والنهب والتلف ما لم تتخذ الاجراءات الكفيلة لحمايتها . وهنا يأتى دور القانون ليقدم الحماية الضرورية لاموال الشعب . ولكن قبل الخوض فى موضوع كيفية الحماية ووسائلها يبدو من الملائم أن نتعرض بايجاز شديد الى التعريف بالمنشأة الاشتراكية الانتاجية التى تشكل موضوع الحماية القانونية . ودون خوض فى تفاصيل ميلاد هذه المنشأة يمكن القول بأنها احدى لبنات البناء الاقتصادى الاشتراكى ، واداة الجماهير فى تنفيذ سياستها الاقتصادية المتجهة نحو تحويل المجتمع الجماهيرى من مجتمع استهلاكى الى مجتمع انتاجى .

ولما كانت السياسة الاقتصادية فى الجماهيرية تهدف الى تلبية حاجات المواطن سواء أكان منتجا أم مستهلكا ، فان المنشأة الاشتراكية الانتاجية كأداة تنفيذ لهذه السياسة يجب الا تجعل من الربح هدفا لها . ومن ثم فان المنشأة الاشتراكية الليبية تختلف تماما عن الشركات الخاصة فى النظم الرأسمالية . وهكذا يمكننا أن نعرف المنشأة بالقول بأنها شخص معنوى ذو ذمة مالية جماعية غايتها تنفيذ السياسة الاقتصادية بما يحقق اشباع حاجات المواطن دونما استغلال أو تحكم . وتقوم هذه المنشأة كقاعدة عامة

---

١ ـ المادة الاولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية .

على ثلاثة عناصر أساسية هم : الآلات والمواد الخام والمنتجون ٠٠٠ ويحصل الانتاج فى هذه المنشأة عن طريق تفاعل هذه العناصر الثلاثة ٠ ومن ثم فان الحماية القانونية للمنشأة تعنى حماية العناصر المذكورة وحصيلة تفاعلها ٠ ولكن كيف نصل الى ذلك ؟ هنا يأتى دور القانون بفروعه المختلفة ليرسم لنا وسائل الحماية وطرق تطبيقها ٠ ولكن أى قانون يا ترى ؟

ان القانون الذى نعول عليه فى هذا المجال هو القانون الصادر من الجماهيرية صاحبة المصلحة الحقيقية فى حماية المنشأة ٠ لذا كان من الواجب أن يجارى القانون التحولات العظيمة التى حصلت ولا زالت تحصل يوما بعد يوم فى المجتمع الجماهيرى الاشتراكى الجديد ٠ الا أن ذلك لا يعنى القذف بكل النصوص القانونية الصادرة قبل استلام الشعب لسلطته ، وخاصة تلك التى لا تتعارض مع أهداف وطموحات الجماهير ٠٠

وهكذا لم يعد يهدف القانون بمفهومه الجديد الى مجرد تنظيم العلاقات بين الافراد ، وانما أصبح يهدف الى ضمان حاجات أفراد المجتمع لكى يتحرروا فعلا من عبودية الحاجة وتحكم الاخرين ٠ وفى هذا الشأن يلعب القانون الجنائى دورا أساسيا فى حماية أموال الشعب باعتباره أقرب القوانين وأكثرها اتصالا بحاجات الجماهير ، كما انه أكثرها فاعلية فى ضمان هذه الحاجات وحمايتها ٠ ولما كانت نصوص قانون العقوبات الصادرة فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ م غير كافية فى هذا المجال ، فقد بادر المشرع الشعبى باصدار قانون الجرائم الاقتصادية فى التاسع والعشرين من أبريل ١٩٧٩ م ٠ ، ليعاقب بشدة عن كل فعل من شأنه أن يلحق الضرر بالمنشأة التى تكون فى واقع الامر العمود الفقرى للاقتصاد القومى ٠ وقد اقتضى الامر توسيع نطاق التجريم وتغليظ العقوبة بقدر جسامة الخطأ وفداحة الضرر ٠ وقد اتبعت هذا النهج معظم التشريعات العقابية فى الدول الاشتراكية ؛ وهذا الاتجاه يجد مبرراته فى أهمية المصالح المعتدى عليها من ناحية وخطورة الجرائم الاقتصادية على السياسة الاقتصادية من ناحية أخرى ٠ بالاضافة الى الاثر الرادع للعقوبة كعامل هام فى مكافحة الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة ، تلعب الوسائل الوقائية دورا أساسيا فى حماية المنشأة لا يقل فى الاهمية عن دور العقوبة ذاتها ٠٠ فتشديد الحراسة واخضاع المنشأة الى رقابة منظمة من شأنها أن تحول دون الحاق الضرر بمصالح المنشأة ٠ وسعيا نحو هذا الهدف بادرت اللجنة الشعبية العامة باصدار اللائحتين المالية والادارية ٠ أما لائحة الجزاءات التأديبية التى يزمع اصدارها قريبا فسيكون لها بدون شك الاثر الكبير فى

ضمان احترام اللائحتين السابقتين . وهكذا نلاحظ ان المشرع يتجه نحو تنويع وسائل الحماية بتنوع الهدف ، فهو يلجأ الى العقوبة تارة والى أسلوب الوقاية تارة أخرى . ولكن هل نجح المشرع فعلا فى بناء سور الحماية المطلوب ؟ فاذا كانت الاجابة بالنفى ، فأين هى اذن مواقع النقص ، وكيف يمكن سدها ؟ سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذا البحث الموجز ، والذى رأينا تقسيمه الى فصلين . نتناول فى الفصل الاول الوسائل الوقائية لمنع الاضرار بالمنشأة . أما الفصل الثانى فقد خصصناه لدور الجزاء فى حماية المنشأة ...

الفصـــل الاول

الوسائل الوقائية لمنع الاضرار بالمنشأة

تهدف الحماية الى تفادى الضرر وجبره اذا وقع • والضرر الذى نقصده هنا هو المساس بالمصالح المادية والمعنوية للمنشأة الاشتراكية الانتاجيـة . ويحدث الضرر عادة كنتيجة لمخالفـة القوانين والنظـم الاقتصادية ، سواء كان ذلك عمدا أو عن طريق الاهمال والخطأ فى التقدير • وبالنظر الـى فداحة الضرر الذى ينشأ فى مثل هذه الحالات انتهجت معظم الدول سياسة تفادى الضرر عن طريق استصدار اللوائح التنظيمية ، سواء كان ذلك فى مجال الادارة أو المحاسبة • ومن ثم تغير مفهوم مسئولية المنتج أو المسئول عن الادارة عما كان عليه فى السابق • فالمنتج فى المصنع أى أمين اللجنـة الشعبية أو الامين الادارى أو المالى ، أصبح أمينا على ثروة الشعـب . وترتيبا على ذلك أصبحت مسئوليته كبيرة وخطيرة ، ذلك أن كل خطـأ يمكن أن يحدث ضررا فادحا بمصالح المنشأة • وسعيا نحو الحيلولة دون حدوث المحظور ، أصدرت اللجنة الشعبية العامة اللائحتين المشار اليهمـا آنفا •• وقبل أن نتعرض الى الاجراءات الوقائية التى وردت فى هاتيـن اللائحتين يبدو من الملائم أن نبـدأ دراستنا ببحث طـرق وأساليب حمايـة المنشأة من الاعتداءات الخارجية التى تستهدف مقر المنشأة وما يحتوى عليه من أموال ومعدات ومواد انتاج ووثائق ومستندات •

المبحـث الاول

فكـرة الامن الشعبى الذاتى فى المنشآت

هناك تلازم وثيق بين فكرة الامن الشعبى والحماية التى تشكل موضوع هذا البحث • فالامن كفكرة مجردة هو الحياة فى ظروف أمنـه لا يعكـر

صفوها شيء • وبمعنى آخر هو الاستقرار والهـدوء والسلامة • فهو اذن الحماية « من دخل بيت أبى سفيان فهو آمن » •• وقد مرت فكرة الامـن عبر العصور المختلفة بمراحل تاريخية طويلة ، سواء كان ذلك من حيث مفهومها ، أو وسائل تطبيقها • والذى يهمنا هنا هو وسيلة تحقيق هـذا الامن أو الحماية • فى هذا الخصوص لجأ الانسان البدائى الى الاعتـماد على نفسه فى حماية نفسه ، مستعملا فى ذلك ما لديه من عضلات وما يملكـه من وسائل مادية ••• وعندما ظهرت المجتمعات الحديثـة فى شكل دول منظمة أسندت المحافظة على الامن الى جهة معينة (الحـرس ، الدرك ، البوليس ، الشرطة (٢)) •

وقد خولت هذه الجهات سلطات واسعة ، كما زودت بامكانيات بشرية ومادية كبيرة • وبالرغم من هذه الامكانيات عجزت هذه الجهات عن تحقيق الهدف المنشود • فلا زالت المجتمعات البشرية تتجرع فى كل لحظة كؤوس مرارة الجريمة • من هنا كان لا بد من البحث عن طريق آخر لتحقيـق الامن ، الذى هو ضرورة ملحة لمواصلة مسيرة التقدم فى كل المجالات • اما عن الاسلوب الامثل لتحقيق الامن ودرء الاعتداء والضرر فهو يكمن فى عدم جعله واجبا مفروضا على عاتق جهة معينة • وهذا يعنى بالضرورة أن يكون الحفاظ على الامن مسئولية كل مواطن ••• وسعيا نحو تحقيق هـذه الفكرة أصدر أمين اللجنة الشعبية العامـة للعـدل القـرار رقـم ٦٤٢ لسنة

---

٢ ـ يعتبر جهاز الشرطة وفقا لاحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ م هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية (م/١) • وتختص هذه الهيئة بالمحافظة على النظام والامـن العام ، وحماية الارواح والاعراض والاموال ، وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وادارة السجون ، وأعمال الدفاع المدنى ، وشئون الجـوازات والجنسية ، وشئون البطاقات الشخصية وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح • (م/٣) • ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن اعادة تنظيم أمانة العدل وجاء فيه : « تتولى أمانة العدل شئون القضاء والقانون والامن وغير ذلك ممـا تنص القوانين واللوائح على أنه من اختصاص أمانة العدل وأمانة الداخلية وعلى الاخص مـا يلى :

١ ـ تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية التى يصيغها مؤتمر الشعـب العـام فى مجالى القضاء والامن •
٢ ـ اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بشئون القضاء والامن ، واقتراح السياسة والخطط العامة فى هـذا المجال •
٣ ـ وضع الخطط والقرارات التنظيميـة المتعلـقة بمكافحـة الجريـمة ومنـع وقوعهـا •
٤ ـ الحفاظ على الامن وحماية الآداب والنظام العام •

١٣٨٨/١٩٧٩م بشأن نظام الامـــن الـــذاتى للمنشآت الاقتصادية والمرافـق العامة (٣) ٠

وتلزم المادة الاولى من هذا القرار اللجان الشعبية المسئولة عن ادار المنشآت الاقتصادية أن توفر لها حراسة ذاتية من بين العاملين فيها مـ المواطنين للمحافظة على أمنها وسلامتها ٠ وتقوم اللجنة الشعبية فى المنشأ بتحديد عدد الحراس وتسميتهم وتنظيم الحراسة بمـا يكفل استمراريته وفعاليتها على ضوء طبيعة المنشأة (م/٢) ٠

كما حدد القرار المشار اليه آنفا الشروط اللازم توافرها فيمن يقـو بهذه المهمة سواء كان ذلك من المنتجين أو الاداريين بالمنشأة المراد حمايتها وقد بادرت اللجان الشعبية بالمنشآت الانتاجية بتطبيق هـذا القـرار ٠ وق أسفر التطبيق عن نتائج مرضية ٠ الا أن نظام الحراسة الذاتيـة يجـب ا يكون على حساب الانتاج أو مستوى العمل فى المنشأة (م/٨) ٠ وهكـ بدأت فكرة الامن التقليدى فى الانحسار مخلفة وراءها فكرة الامن الشعب الذاتى ٠ وليس هذا فى واقع الامر سوى تطبيق لمقولـة السلطـة والثـرو والسلاح بيد الشعب ٠ فلا نيابة عن الشعب فى اتخاذ القرار ولا نيابة عن فى التطبيق ولا فى حماية مكتسباته ٠ ان هذا الاسلوب يتفق بحـق مـ طبيعة الاشياء ٠ فصاحب الحق ، أى الشريك فى المنشأة هو أكثر النا حرصا على سلامة وأمن منشآته ٠ ومن ثم يجب الا ينتظر من شخص آخ أن ينوب عنه فى اداء هذا الواجب ٠ الا ان ذلك يجب الا يكون على حسا المهام الاخرى المتعلقة بالانتاج وبرقابة ما يدور فى داخل المنشأة الانتاجية

المبحـث الثـانى

الرقابـة علـى المنشأة

تعد الرقابة على المنشأة من أنجح الوسائل وأكثرها فعالية فى من الاضرار بمصالح المنشأة المختلفة ٠ فقد اثبتت التجارب بما لا يدع مج للشك بأن احكام الرقابة الداخلية والخارجية هو أفضل أساليب الوقايـة

---

٣ ـ انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ السنة السابعة عشرة ، ص ١٦٧٨ ٠

ويمكن ممارسة هذه الرقابة سواء من داخل المنشأة أو من خارجها ، وذلك عن طريق الاجهزة المتخصصة كالجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ، وديوان المحاسبة ، وكذلك عن طريق المؤتمرات المهنية . وسعيا وراء تحقيق هذا الهدف اتبعت معظم الدول الاشتراكية سياسة عدم تركيز السلطة فى يد واحدة . فقد ثبت بالتجربة أن أكثر المجرمين الاقتصاديين هم فى واقع الامر من الاداريين والمحاسبين العاملين بالمنشأة . لذا بات من الضرورى أن تقوم الدولة باستصدار اللوائح المنظمة لسير الادارة واعداد الميزانية . وتطبيقا لهذا الاسلوب الوقائى اصدرت اللجنة الشعبية العامة فى العاشر من أبريل سنة ١٩٧٩ اللائحة المالية للمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة شركاء لا أجراء .

وفى التاسع عشر من يوليو سنة ١٩٨٠ م أصدرت نفس الجهة اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع . وقد كان الهدف من ذلك هو ضمان سير الاعمال الادارية والمحاسبية بطريقة منظمة ودقيقة . فالادارة المضطربة والحسابات غير المنظمة تعتبر أرضا خصبة لمختلف أنواع النشاط الاجرامى الضار بالمنشأة . ولقد أكدت البحوث العلمية والتجارب على أن عددا كبيرا من الجرائم الاقتصادية تم فى مثل هذه الظروف ... كما يلعب التنظيم القانونى السليم للعلاقات والعمليات الاقتصادية دورا هاما فى منع الاعتداء على مصالح المنشأة . وتحقيقا لهذا الهدف نصت اللائحة الادارية على الاساليب التى يجب اتباعها فى ادارة المنشأة . كما حددت اللائحة المالية الاساليب التى يجب مراعاتها فى تنظيم مالية المنشأة . ووفقا لاحكام هاتين اللائحتين تخضع الاجهزة المختلفة للمنشأة فى مباشرتها لاختصاصاتها الادارية والمالية الى رقابة عدة جهات مختلفة . وتهدف هذه الرقابة الى التأكد من عدم حدوث مخالفات مالية وادارية فى مجال التنفيذ . ورغم تعدد جهات الرقابة يمكن تقسيمها الى رقابة داخلية تمارس من داخل المنشأة ، ورقابة خارجية يمارسها الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة وديوان المحاسبة .

أولا ـ الرقابة الداخلية

يمارس المنتجون والمسئولون عن الادارة أعمالهم تحت رقابة المؤتمر المهنى بالمنشأة ، كما تختص الامانة النوعية التى تتبعها المنشأة بممارسة الرقابة على نشاطات المنشأة وأجهزتها المختلفة ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لاهدافها . وبالمقابل تلتزم المنشأة بموافاة الامانة التى

تتبعها بكافة التقارير والبيانات التى تطلبها ، وفى المواعيد المحددة لذلك (م/٣١ من اللائحة الادارية) • ولضمان تنفيذ أحكام اللائحة الادارية نصت المادة ٧١ على أن كل منتج يخالف الواجبات المنصوص عليها ، ويخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبيا طبقا لاحكام لائحة الجزاءات التى ستصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة • وتمكينا لجهات الرقابة المختلفة من ممارسة اختصاصاتها ، فقد أوجبت المادة ٦٨ من اللائحة المالية أن يراعى العمل بين موظفى الادارة المالية والاقسام المالية بطريقة تكفل تحقيق الرقابة الداخلية وفقا للاصول المتعارف عليها • كما يجب أن تراعى المنشأة ضرورة الفصل بين الاختصاصات ، وتوزيع العمل بين الموظفين بحيث لا يستقل أى موظف بأكثر من عمل واحد ، وأن يكون عمل موظف ما محل رقابة من موظف آخر ، وذلك تحقيقا للرقابة الداخلية كلما أمكن ذلك (م/٩٢) • وفى حالة تواجد ادارة أو قسم للمراجعة الداخلية أو الفحص فعلى اللجنة الشعبية للمنشأة تحديد نطاق وخطوات المراجعة الداخلية ومسئولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة للنقدية الواردة والصادرة (م/٩٣) •

وفى حالة ظهور عجز بالخزانة النقدية وجب ابلاغ المدير المالى أو رئيس القسم المالى حسب الاحوال وأمين اللجنة الشعبية للمنشأة وعليه اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة تمهيدا لاجراء التحقيق وابلاغ الجهات المختصة اذا لزم الامر • واذا ثبتت مسئولية امين الخزينة عن العجز ، فيجب أن يقوم بتوريد القيمة دفعة واحدة ، ومع ذلك يجوز للجنة الشعبية السماح بتقسيط العجز عن طريق الخصم من مستحقاته ، ويجب أن ينقل أمين الخزانة من عمله ، ولا تسند اليه أعمال مشابهة لعمله السابق أو متعلقة بتداول الاموال (م/١٠٩) •

وفى حالة هلاك أو ضياع بعض من ممتلكات المنشأة يقوم رئيس القسم المختص باخطار مدير المخازن ومدير الشئون المالية أو الفنية أو الجهة التى تقوم مقامها بتشكيل لجنة تحقيق بقرار من اللجنة الشعبية للمنشأة أو أمينها ، تتولى حصر المسئولية ، وقيمة النقود أو التلف مع اخطار الجهة المؤمن لديها •

وفى جميع الاحوال يتحمل المتسبب فى الفقد أو التلف أو الكسر قيمة ما أفقده أو أتلفه أو كسره ، وتسترجع القيمة بالطريقة التى يراها أمين اللجنة الشعبية للمنشأة ، كما يجوز للجنة الشعبية الاعفاء فى حالة التأكد

أن الاسباب كانت قاهرة وخارجة عن ارادة المتسبب • ولكى تكون الرقابة متكاملة فقد الزمت المادة ٢١٥ من اللائحة المالية للمنشأة الخاضعة لاحكامها بتزويد بعض الجهات المختصة بالبيانات ، وكذلك الاحصائيات بصورة شهرية عن نشاطها ، وكميات الانتاج ، حتى تتمكن هذه الجهات من ممارسة رقابتها •

ثانيا ـ الرقابة الخارجية

تعتبر المنشأة الانتاجية من أثمن ما يملكه الشعب فى الجماهيرية ، ومن ثم أصبح من حقه أن تخضع هذه المنشأة الى رقابته • ويمارس الشعب هذه الرقابة عن طريق أجهزته المتخصصة كالجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة وديوان المحاسبة •

أ ـ يهدف الجهاز المركزى للرقابة الادارية الى تحقيق رقابة فعالة على الاجهزة التنفيذية فى الدولة ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسئولياتها وادائها لواجباتها فى مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح ، ومن أن العاملين فى الدولة يستهدفون فى اداء أعمالهم خدمة الشعب ، كما يعمل الجهاز على كشف الجرائم والمخالفات المتعلقة باداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها (٤) • ويمارس الجهاز هذه الرقابة عن طريق أقسامه المختلفة • وفى هذا المجال يختص قسم الرقابة باجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور فى العمل فى ميادين الانتاج التى تقوم بها المنشآت والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل فى مختلف أقسام المنشأة أو عدم انتظامه باطراد وسرعة ، وعلى وجه يحقق أهداف الجماهير وسياستها فى زيادة الانتاج وكفايته • كما يختص الجهاز بالكشف عن الجرائم والمخالفات التى تقع من العاملين فى المنشآت أثناء مباشرتهم لاعمالهم أو بسببها ، وضبط هذه الجرائم والمخالفات • كما يقوم الجهاز بناء على اذن من النيابة العامة بالكشف عن الجرائم التى تقع من أحاد الناس ، والتى

---

٤ ـ انظر المادة الرابعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ ، فى شأن اعادة تنظيم الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة •

تستهدف المساس بمصالح المنشأة (٥) • واذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق ، يحيل الرقيب العام أو نائبه الاوراق الى قسم التحقيق بالجهاز أو الى النيابة العامة بحسب الاحوال (٦) • وعلى قسم التحقيق ارسال اخطار الى الامين المختص أو من يقوم مقامه بالهيئة أو المؤسسة أو الجهة التى يتبعها المتهم ، وذلك قبل البدء فى التحقيق ، ما لم تكن الاحالة قد تمت بناء على طلب الامين أو من يقوم مقامه (٧) • واذا تبين لقسم التحقيق أن المخالفة مالية ، وجب عليه احالة الاوراق المتعلقة بها الى ديوان المحاسبة للفحص والمراجعة ، ويعيد الديوان الاوراق الى القسم بمذكرة تتضمن وجهة نظره (٨) •

وفى حالة ما اذا رأى الرقيب العام حفظ التحقيق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الجزاءات التى يجوز للجهة الادارية التى يتبعها الموظف توقيعها احال الاوراق اليها لتصدر قرارها وفقا لما يراه الرقيب العام ، وتخطر الجهاز بذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرارها • أما اذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية فيمارس عضو التحقيق كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائية • وفى كل الاحوال اذا تبين لوكيل الجهاز لقسم التحقيق أن التهمة الجنائية ثابتة ثبوتا كافيا ، فيحيل الاوراق الى النيابة المختصة بعد تكييف الواقعة واعطائها الوصف القانونى ، ويتعين على النيابة العامة فى هذه الحالة اقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام بحسب الاحوال (٩) •

ب ـ أما ديوان المحاسبة فيمارس بدوره رقابة فعالة على الاموال العامة وفقا للاحكام الواردة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٤

---

٥ ـ انظر المادة التاسعة من نفس القانون •

٦ ـ المادة ١٢ من القانون المذكور •

٧ ـ المادة ١٦ من قانون اعادة تنظيم الجهاز المركزى للرقابة معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ م •

٨ ـ المادة ٢٦ معدلة بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ م •

٩ ـ المادة ٢٦ معدلة بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ٢٨ـ٢ـ١٩٨٠ م•

أغسطس ١٩٧٥ (١٠) • وبموجب المادة الثامنة عشرة من هذ
القانون يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات الدولة وحسابات
الهيئات والمؤسسات العامة سواء نصت قوانينها على نظام خاص
للمراجعة الحسابية أم لم تنص • كما يقوم الديوان بتعيين مراجعى
الحسابات بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدول
بالكامل التى تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابي
بناء على اقتراح رئيس الديوان •• ويحق للديوان الاتصال بهؤلا
المراجعين واعطائهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة
وعليهم أن يوافوا الديوان بصورة عن كل تقرير يقومون به الى
الجهة المعنية ، وللديوان أن يقوم بمراجعة هذا التقرير وأن يبين
ما يشوبه من نقص أو عدم وضوح (م/١٩) ، وبالمقابل تلتزم
الهيئات والمؤسسات العامة (الشركات والمنشآت) بابلاغ الديوان
بالمخالفات المالية التى تقع بها ، وذلك عقب اكتشافها ، وعليها
ابلاغه بنتائج التحقيق فى تلك المخالفات • ولرئيس الديوان أن
يجرى تحقيقا آخر ، وأن يطلب اتخاذ اجراء ادارى أو تأديبى
ومن جهة أخرى يقوم الديوان بابلاغ تلك الجهات بما يتبين له من
تصرفات تشكل مخالفات مالية ، وعليها أن تقوم بانتحقيق فيها
(م/٣٠) • ويعتبر من المخالفات المالية وفقا لاحكام المادة ٣١ م
يأتى :

١ ـ مخالفة قواعد الميزانية وأسس اعدادها وتنفيذها •

٢ ـ الاخلال بأحكام لوائح المناقصات والمزايدات أو المخازن
أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية •

٣ ـ كل تصرف خاطىء أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف
مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من
الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيره
من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان •

---

١٠ ـ يتم تشكيل الديوان وفقا لاحكام المادة الثانية من القانون المشار اليه أعلاه من
رئيس ووكيل وعدد كاف من الاعضاء ، ويلحق به العدد اللازم من الموظفين
الفنيين والاداريين • وتشترط المادة الثانية فى رئيس الديوان ووكيله وأعضائه
أن يكونوا من الوطنيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعى فى القانون أو
الاقتصاد أو التجارة أو المراجعة والحسابات أو مؤهل جامعى أو عالى آخر
تتطلبه طبيعة العمل بديوان المحاسبة •

الفصـل الثـانى

دور الجزاء فى حماية المنشأة الاشتراكية

الجزاء هو صورة من صور ردود فعل عن المخالفة المرتكبة سواء كانت تلك المخالفة مدنية أو ادارية أو جنائية • والجزاء بمفهومه الحديث يعد من أنجح الوسائل التى يمكن الاعتماد عليها فى منع وقوع الضرر وجبره اذا وقـع •• وتتنوع الجزاءات بتنوع المخالفة المرتكبة • وسعيا نحو تحقيق هذه الغاية ، تحرص التشريعات على أن يكون الجزاء من نفس جنس المخالفة ، كما تحرص أيضا على أن يكون الجزاء مقدرا بحسب جسامة الضرر الناجم عن المخالفة • وهنا تأتى الجزاءات الجنائية على رأس قائمة الجزاءات المشار اليها اعلاه • فهذا النوع من الجزاءات يتعدى الذمة المالية للشخص فيمسه فى حريته ، وربما فى روحه أيضا • ومن ثم يستحسن الا يلجأ اليها الا اذا تبين عدم جدوى الجزاءات الاخرى (١١) • وبالنظر الى أهمية المنشأة الاشتراكيـة الانتاجيـة فى الجماهيرية فقـد رتب قانـون الجرائـم الاقتصادية جزاءات شديدة على كل فعل من شأنـه أن يمس مصالح هـذه المنشأة الا أن ذلك لا ينقص من دور الجزاءات غير الجنائية •

المبحـث الاول

الجزاءات غـير الجنائيـة

يدق الفصل أحيانا بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية ، وخاصـة فى النظم الاقتصادية الاشتراكية • فما يمكن اعتباره فى الدول الرأسمالية خطأ مدنيا أو اداريا تجعل منه الدول الاشتراكية جريمة جنائيـة • وهـكذ

---

١١ ـ انظر فى ذلك محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن الطبعة الاولى ، سنة ١٩٦٣ ، ص ١٢٨ •

يصعب التمييز بين الجزاءات المدنية من ناحية ، والجزاءات الجنائية من ناحية أخرى ... ومع ذلك يمكن القول أن المخالفة المدنية لا يمكن أن يكون جزاءها من نوع آخر ، وكذلك الحال فى المخالفات الادارية ..

١ ـ الجزاءات المدنية

على خلاف بعض الجرائم الجنائية يشترط فى المخالفة المدنية وقوع ضرر مادى أو معنوى أو مجرد اضاعة فرصة . وبدون الخوض فى تفاصيل هذا الموضوع الذى يخرج بطبيعته عن نطاق هذا البحث ، يمكن القول أن الجزاءات المدنية تنحصر فى البطلان والتعويض ، « والبطلان هو الجزاء القانونى على عدم استجماع العقد لاركانه كاملة مستوفية لشروطها » (١٢) . وقد يكون البطلان مطلقا أو جزئيا . ويترتب على البطلان الجزئى الغاء الشرط الباطل أو تغييره وفى جميع الاحوال يترتب على ابطال العقد وبطلانه زوال كل آثاره وجواز الحكم بالتعويض ـ مادة ١٤٢ مدنى (١٣) .

أما التعويض فيمكن الحكم بـه كجزاء عن الخطأ العقدى أو العمل غير المشروع . والخطأ العقدى كسبب يجيز التعويض ، يخلص فى عدم تنفيذ المتعاقد مع المنشأة لالتزاماته نحوها . ويفترض أن يكون العقد هنا صحيحا ، وذلك على خلاف العقد الباطل المشار اليه آنفا . ولما كان العقد صحيحا فان الاحكام العامة تقضى بوجوب تنفيذ كل ما اشتمل عليه ـ مادة ١٤٨ ، مدنى .

فاذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزاماته ، فاذا لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبى لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر

---

١٢ ـ عبد الرازق السنهورى ، مصادر الالتزام ، بند ٢٩٨ ، ص ٤٨٦ .

١٣ ـ وفى هذا المجال تنص المادة ١١٦ من اللائحة المالية للمنشآت على أنه لا يجوز لامين وأعضاء اللجنة الشعبية للمنشأة ، أو أحد الشركاء أو العاملين بها أن يتعاقد معها بذاته أو بالوساطة . وهنا يلاحظ أن بطلان الاتفاق المخالف للقوانين الاقتصادية قد يرتب تعويضا فى ذمة المخالف لمصلحة الطرف الاخر . فالعقد الباطل يعتبر واقعة مادية تجيز للمتعاقد الذى اطمأن الى صحة العقد أن يرجع بالتعويض عن ذلك الخطأ على المتعاقد الامر الذى أتى من جهته سبب البطلان . انظر فى هذا الشأن عبد الرازق السنهورى ـ مصادر الالتزام ـ بند ٣٠٨ ، ص ٥٠٤ .

المدين فى تنفيذ التزامه (م/٢١٨ مدنى) • ويقع عبء اثبات عدم التنفيذ على عاتق الدائن • ومتى تم ذلك كان هذا اثباتا للخطأ العقدى • ولما كان على الدائن أن يثبت أيضا الضرر ، وكانت علاقة السبب ما بين الخطأ والضرر مفروضة ، فان الدائن متى اثبت عدم تنفيذ الالتزام ، واثبت الضرر الذى أصابه ، يكون قد اضطلع بما يقع على عاتقه من اثبات ، فاستحق التعويض ، وهذا ما لم يثبت المدين الاسباب المفترضة باثبات السبب الاجنبى • أما العمل غير المشروع أو الفعل الضار فهو الآخر يعد سببا كافيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادى والادبى الذى قد يلحق بالمنشأة • وليس هذا فى واقع الامر الا تطبيق للاحكام العامة المتعلقة بالمسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من القانون المدنى والتى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » • ويقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة • فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير (م ١٧٣ ـ مدنى) • ويعتبر التعويض النقدى هو الطريقة العادية لجبر الضرر • غير أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف ، وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ، أو أن يحكم باداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض (م ١٧٤ ـ مدنى) • الا أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو الا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه (م ٢١٩ مدنى) • حاصل القول أن الجزاء المدنى كوسيلة لحماية المنشأة يتمثل فى ا لبطلان والتعويض • وهذا الجزاء يمتاز عن الجزاء الجنائى بالسرعة واليقينية • وهاتان الصفتان تلعبان دورا هاما فى فعالية الجزاء (١٤) • الا أن الجزاء المدنى المتمثل فى التعويض يقتضى عدم مساهمة الطرف المضرور فى الخطأ المسبب للضرر ، وليس هذا فى واقع الامر الا تطبيق للقاعدة الرومانية « ليس للمخطىء أن ينال تعويضا عن خطئه » (١٥) •

---

١٤ ـ انظر فى هذا الموضوع : نجيب حسنى ، الجزاءات غير الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٦ ، العدد ٣٣ ، ص ١٢٣ •

١٥ ـ انظر عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، بند ٣٣٨ ، ص ٥٣٥ •

٢ ـ الجزاءات التأديبيـة

هناك فى الجماهيرية ما يسمى بالاتحاد العام للمؤتمرات الشعبيـة العامة المهنية • وهو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية المهنية النقابية لكل المهن الداخلة فى تكوينه على مستوى الجماهيرية ، وله مؤتمـر عام أو أمانة عامة (١٦) • ويهدف الاتحاد الى المحافظة على كرامة المهنة وتطويرها ، وذلك بربطها بخطط التنمية والانتاج ومصالـح الجماهير المتجددة •

ويلتزم العضو بالاتحاد باحترام تقاليد المهنة وآدابها ، وبعـدم افشاء أى سر من الاسرار التى قد يطلع عليها بحكم عمله وبالمحافظة على زيادة الانتاج والقدرة الانتاجية ، وبعدم عرقلتها (م ١٦ مـن لائحـة المؤتمرات الشعبيـة المهنـية المعروضة الان على المؤتمـرات الشعبية المهنية لاعتمادها) • ويترتب على الاخـلال بالواجبـات المفروضة توقيع العقوبـات التأديبية ، وهى تتدرج مـن اللـوم حتى عقوبة الطرد من العضوية فى الاتحاد • الا أن هذه العقوبات لا يمكن أن تصل الى وقف العضو المخالف عن ممارسة مهنته أو انهـاء عقـد المشاركة •

٣ ـ الجزاءات الاداريـة

تقوم الهيئة الادارية بالمنشأة باصدار بعض العقوبات فى حالة قيام أحد المنتجين بمخالفة اللوائح والقوانين المعمول بها فى المنشأة • وتهدف هذه العقوبات الى حماية المنشأة من أى اعتداء يقع عليهـا

---

١٦ ـ هناك اتجاه فى التشريع المقارن وبوجه خاص فى التشريع اليوغوسلافى نحـو تدعيم استقلال المنظمات والهيئات ، فتعهد اليها الدولة وتحت اشرافها بسلطـة تنظيم واشراف ومراقبة على المنشآت الاقتصادية • ومن قبيل هذه المنظمـات نقابات العمال ، والغرف التجارية ، واتحاد الصناعات ، واتحاد المنتجين ، ويبحث الفقهاء فيما اذا كان من المصلحة أن تعطى المنظمة سلطة تأديبية على من يخالف من المنضمين اليها الاحكام الاقتصادية المقررة • فقد لوحظ بحق بـأن المهنيين سيكونون أكثر تقبلا لتنفيذ لائحة تضعها منظمتهم وأكثر اطمئنانا لقضاة من بينهم • والسائد أنه لا يجوز تخويل المنظمات المهنية سوى سلطة تأديبيـة محدودة كالتنبيه واللوم والانذار والغرامات البسيطة ، والحرمان من المناصب الادارية فى المنشأة ، ولا يجوز أن تعطى هذه الجهات حق حرمان المخالـف من مزاولة المهنة ولو بصفة مؤقتة • فمثل هذا الجزاء لا يمكن الحكـم بـه الا من القضاء حيث تتوافر الضمانات •

سواء كان هذا الاعتداء عمديا أم خطئيا • ومن ضمن العقوبات التى يمكن الحكم بها منع المنتج من الاستمرار فى العمل المسند اليه فى حالة ارتكابه لاخطاء جسيمة ، أو نقله من المنشأة فى حالة توقع ارتكابه لجريمة كالاختلاس والرشوة والاتلاف • ولا تخل هذه العقوبات بالمسئولية الجنائية اذا كان الفعل أو التصرف الذى أتاه الشخص يكون جريمة جنائية • غير أنه لا يجوز توقيع أية عقوبة على المنتج الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ، ولا يجوز معاقبته عن مخالفة واحدة أكثر من مرة واحدة • ويجب أن يكون القرار الصادر بالعقوبة مسببا • وفى هذا المجال تجدر الاشارة الى أنه فى غياب لائحة الجزاءات لا زالت اللجان الشعبية بالمنشآت تلجأ الى الجزاءات المنصوص عليها فى قانونى العمل والخدمة المدنية •

المبحث الثانى

الجزاءات الجنائية

لم تعد تهدف سياسة التجريم والعقاب فى الجماهيرية ، كما كانت عليه فى السابق ، الى حماية املاك الطبقة الرأسمالية ، وانما أصبحت غايتها حماية مكتسبات الشعب المتمثلة فى المنشآت والشركات والمؤسسات العامة • وهكذا بدأت قواعد القانون الجنائى الليبى تدخل منطقة لم تكن تعرفها من قبل • فقد خرج القانون الجنائى من نطاقه التقليدى فى تجريمه للافعال الى خلق جرائم جديدة يعبر بها عن اتجاه المجتمع الجديد مستعينا فى ذلك بالاثر الرادع للعقوبة • ومن ثم يبدو وكأن السياسة الجنائية بدأت تعكس بوضوح السياسة الاقتصادية التى رسمتها الجماهير بنفسها مستهدية فى ذلك باطروحات النظرية العالمية الثالثة • فالافعال التى كانت فى ظل النظام الرأسمالى المنهار خارج دائرة التجريم ، أصبحت اليوم من أشد الجرائم خطورة على المصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى الجديد (١٧) • وقد صدر قانون الجرائم الاقتصادية الليبى مؤكدا لهذا المفهوم • وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال نصوصه التى اتجهت نحو توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة •

١ ـ اتساع نطاق التجريم

بعد التحولات الجذرية التى حدثت فى المجال الاقتصادى ، أصبحت نصوص قانون العقوبات التقليدى عاجزة تماما عن مواكبة تلك التحولات • ومن ثم بدت الحاجة ماسة الى استصدار قوانين جديدة أكثر ملاءمة وفعالية لحماية اسس الاقتصاد الاشتراكى الجديد • وكان لا بد أن تتغير سياسة التجريم والعقاب فى الجماهيرية وفق تغير مفهوم الملكية واهدافها • وفى ظل هذه التحولات العملاقة ، أصبح قانون العقوبات الليبى الصادر فى سنة ١٩٥٣ ، وكذلك القوانين المعدلة له قاصرة تماما عن توفير الحماية الكافية للمنشأة الانتاجية • فنصوص هذه القوانين كانت قد نقلت الينا من قوانين

---

١٧ ـ أنظر د• جمال الدين العطيفى ـ الاتجاهات الحديثة فى جرائم الاهمال فى التشريع المصرى ، المحاماة ، السنة ٤٥ ، ص ١٩٦ •

أجنبية ، وخاصة منها القانون الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ ٠ وقد تم ذلك
بطريقة عشوائية لا تتفق فى الواقع مع ظروف المجتمع الليبى ابان صدورها
ناهيك اذن بعد أن تغيرت أسس النظام الاقتصادى والسياسى والاجتماعى ،
وكان من الطبيعى فى ظل النظام الاشتراكى الجديد أن تقوم الجماهير
بدورها الرائد فى حماية ثرواتها المتمثلة فى المنشآت والمؤسسات والشركات
العامة ٠٠ وقد بادر الشعب فعلا باصدار ما يناسبه من قوانين لحماية
اقتصاده وفقا لاطروحات النظرية العالمية الثالثة ٠ ان سياسة التجريم التى
اتبعها المشرع الشعبى كانت متأثرة تأثرا بالغا بالوضعية الجديدة للمنشأة
باعتبارها وحدة اقتصادية مملوكة للشعب من ناحية ، واداة تنفيذ
للسياسة الاقتصادية من ناحية أخرى ٠ ان هذه النظرة تبدو واضحة تمام
من قراءة النصوص التى احتواها قانون الجرائم الاقتصادية ٠ فقد استحدث
هذا القانون طائفة جديدة من الجرائم العمدية والخطئية غايتها حماية
أموال الشعب وضمان حسن ادارتها ٠ وقد كانت معظم هذه الجرائم
لا تشكل فى السابق سوى أخطاء مدنية أو ادارية ٠ فتخريب المنشأة وتقليل
الانتاج واساءة استعمال ادوات الانتاج واخلال الموظف بواجباته أو تراخيه
فى القيام بها ، وانتاجه سلعة رديئة تشكل وفقا لاحكام قانون الجرائم
الاقتصادية افعالا اجرامية خطرة على السياسة الاقتصادية ، بينما قد لا
يؤدى معظمها الا الى المساءلة المدنية أو التأديبية وفقا لاحكام القوانين
الرأسمالية (١٨) ٠

كما اتسع نطاق جرائم الاهمال فى ظل هذا القانون بعد أن تنبه
المشرع الشعبى الى أهمية المحافظة على أموال الشعب سيما وان الخطر
المحدق بها هو أشد فى النهاية من الخطر الذى قد تتعرض له الاموال
الخاصة (١٩) ٠

لذا تعاقب المادة ١٥ من قانون الجرائم الاقتصادية بالسجن الموظف
العام (٢٠) المكلف بحفظ وصيانة مال عام اذا قصر فى حفظ أو صيانة

---

١٨ ـ انظر فى ظهور وتطور القانون الجنائى الاقتصادى فى الدول الرأسمالية والدول
الاشتراكية ٠ فلاديمير باير ـ الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ـ مجلة القانون
والاقتصاد ، السنة ٣٥ ، ص ١ ٠
١٩ ـ وقد كان قانون العقوبات الليبى لا يعرف جريمة اهمال الموظف العام الا فى
صورة واحدة ، هى هرب المحبوسين نتيجة اهمال يقع من المكلفين بالحراسة
انظر نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات معدلة بموجب القانون رقم ٨
لسنة ١٩٥٦ م ٠
٢٠ ـ يقصد بالموظف العام وفقا لاحكام قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية

هذا المال • ومن ناحية أخرى فقد استهدف المشرع من تجريمه بعض الافعال ضمان ادارة المنشأة بما يحقق زيادة فى الانتاج ومنع الحاق الضرر بـــه • لذا تعاقب المادة ١٢ من قانون الجرائم الاقتصادية بالسجن كل أمين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو مفوض أو موظـف حسابات أو مراقب حسابات فى المنشأة يذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقريـر أو يعتمد عدم ذكـر بيانات جوهرية فيها أو يفشى ما يحصل عليه بحكم عمـله مـن أسرار المنشأة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره • كما يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد اليه بحكم وظيفته من مال عام فى غـير الاغراض التى خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية أو الاجتماعية وبطريقة يترتب عليها الحاق الضرر بأهداف هذه الخطة (م/١٤) •

وفى اطار حماية الانتاج بالمنشأة تعاقب المادة السادسة عشرة بالسجن لكل موظف عام له شأن فى الادارة أو الرقابة أو الاشراف على انتاج سلعـة او تسويقها أمر أو سمح بانتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردىء أو غير مطابقة للمناذج أو الشروط المقررة ، وذلك متى كانت كمية السلع الرديئة تجاوز القدر المسموح بـــه فى الصناعة أو التجارة •

ويلاحظ الدكتور محمود محمود مصطفى أن هذا التجريم لا محل لـــه فى الدول الرأسمالية ، فهناك جزاء كاف فى احجام الجمهور عـــن شراء سلع رديئة الصنع (٢١) • غير أن مثل هذه الجرائم تعاقب عليهـــا قوانين حماية المستهلك فى الدول الرأسمالية •

ومن ناحية أخرى يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهـــاب أو التهـديد أو ارتكـب أفعـالا غـير مشروعـة بقصـد ارغـــام

كل من أنيطت به مهمة عامة فى اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامـة أو الاتحـادات أو النقابات أو الروابـط أو الجمعيات أو الهيئـات الخاصة ذات النفع العـام أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء سواء أكان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا ، دائما أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل ، ويدخـل فى ذلـك محررو العقود والخبراء والمحكومون والمترجمون والشهود اثـناء قيامهـم بواجباتهم (م ـ ٢) من قانون الجرائم الاقتصادية • انظر أيضا المادة ٤/١٦ من قانـون العقوبات • ونلاحظ هنا أن هذا التعريف يتسع لطوائف من العاملين قد لا يشملها التعريف الوارد فى الفقه الادارى ، أو قوانين الخدمة المدنية •

٢١ ـ المرجع السابـق ، ص ٧٩ •

الغير على الامتناع عن العمل (م/١٨) • ومن أجل حماية المنشأة م
المنافسة غير المشروعة تعاقب المادة ١٧ بالسجن كل من قام فى غير الاحوا
المرخص بها بمباشرة نشاط تجارى أو صناعى مما تنص القوانين واللوائ
على أن تنفرد بمباشرته المنشأة • نخلص من كل ما سبق الى أن المشر
الشعبى اتجه كغيره من المشرعين فى الدول الاشتراكية الى توسيع نط
التجريم ، مستهدفا بذلك توفير الحماية الكافية الى المنشأة • كما تغير
نظرة المشرع نحو واجبات الموظفين ، فلم تعد تقتصر على مجرد التأكد م
قيام المنتج بواجباته نحو المجتمع ، ولم يعد اخلاله بهذا الواجب مج
جريمة تأديبية أو خطأ مدنى ، بل أصبح الاخلال العمدى وغير العمد
بهذا الواجب جريمة جنائية (٢٢) • فالوظيفة لم تعد ميزة للموظف ب
أصبحت تكليفا يهدف الى زيادة الانتاج لضمان حاجات المواطن • كما
هذه الصفة اصبحت الآن مظهرا من مظاهر تشديد العقوبة •

٢ ـ الاتجاه نحو تشديد العقوبة

على غرار القوانين الجنائية الاقتصادية ، فى الدول الاشتراكية
اتجه قانون الجرائم الاقتصادية الليبى نحو سياسة تشديد العقوبة • وم
مظاهر ذلك أن القليل من هذه الجرائم مما يدخل فى عداد الجنح • و
هذه الجنح يرتفع الحد الاقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر فى قانو
العقوبات التقليدى • وتصل الغرامة الى حد لا تصل له فى الجرائ
العادية • ولا يسمح للقاضى باستعمال وسائل الرأفة والتخفيف المعروف
كوقف تنفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة • ويرجع ذلك كله ال
أسباب متعددة ، منها أن الجانى ، مدفوعا بالانانية لتحقيق كسب حرام
يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم ارهابه بعقوبة رادعة
والمجرم فى الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الاصرار ، ويد
فى حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب ، لذلك فهو يبالغ فى قيمة م
يحصل عليه • وبالتالى تكون جريمته عظيمة الأثر ؛ وعليه ؛ فالتهد
بعقوبة شديدة قد تدعو الكثيرين الى التردد فى ارتكاب مثل هذه الجرائ
ثم ان العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد ، ومن ثم لا يم
ضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية فى أى دولة اذا تفشت لدى الموظفين وآ
الناس نزعة مخالفة القوانين الاقتصادية • ومن جهة أخرى فان الامو

---

٢٢ ـ انظر فى هذا الموضوع محمد عصفور ـ جرائم الاهمال ومشكلة الحدود الفا
بين التجريم والتعويض والتأديب ـ المحاماة ـ السنة ٥٠ ، ص ١٧ وما بعده

التى يعهد بها الى المنشأة تكون قيمـا مالية كبيرة ، ومن ثم فان الاعتـداء عليها يعرض بدون شك ، السياسة الاقتصادية لخطر كبير • فلا مراء فى أن الاعتداء على هذه الاموال هو فى نهاية الامر اضرار بالاقتصاد القومى • بالنظر الى كـل ما سبق ذكـره ، اتجـه المشرع الشعبى الليبى الى سياسة تغليظ العقوبة • ولتوضيح هذا الاتجاه يبدو من الملائم أن نستعرض بعض الجرائم التى وردت فى قانون الجرائم الاقتصادية •

أ ـ ففى مجال التخريب والاتلاف تعاقب المـادة الرابعـة بالاعـدام أو بالسجن المؤبد كل من خرب عمدا بأية وسيلـة منشأة عامـة • كمـا يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف دينار كـل مـن تسبب فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى أو نقص واضح فى البضائع ذات الاستهلاك العام أو التى تستهلك على نطاق واسع باعـدام مـواد الانتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعـية أو تسبب فى عرقلة الانتاج فى أى من المنشآت • وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن الفى دينار اذا كان الفعـل ذا خطورة خاصة ، وفى جميع الاحوال يحكم بازالة آثار الجريمة ومصادرة الادوات التى استخدمت فى ارتكابها (م/١١) •• وتنص المادة التاسعة على أنه « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقـل عن الـف دينار ، وبرد قيمة الاضرار التى احدثها كل موظف عـام أحـدث ضررا جسيما بمال عام أو مصلحة عامة • فاذا كان الضرر غير جسيم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائـة دينار » • تفترض هذه الجريمة أن الموظف العام قد الحق عمـدا ضررا بمصلحة المنشأة • الا ان المشرع لم يحدد صور النشاط الاجرامى المسبب للضرر • ومن ثم فان أى سلوك سواء كان فعلا أو امتناعـا يمكن أن يكون الركن المادى لهذه الجريمة طالما أنه يرتبط بالضرورة برابطة سببية • ويلاحظ أن هذه الجريمة ليست من جرائم الخطر ، وانما هى من جرائم الضرر •• حيث يشترط لقيامهـا حصول ضرر جسيم بالمنشأة ، وليس مجرد تعريضها للضرر ، أما فيمـا يتعلـق بالضرر ، فقد يكون ضررا ماليا أو معنويا • ويتحقق الضرر المـادى بتفويت الكسب بقدر ما يحصل فيه جلب لخسارة • أما الضرر الادبى فيتحقق بالاخلال بالثقة فى المنشأة والهبوط بسمعتها • ولا يتطلـب توافر هذا الركن أن يحصل الموظف على ربح من وراء الضرر الذى تعمد الحاقه بالمنشأة • وبمعنى آخر ان المشرع لا يشترط فى النتيجة الضارة تحقيق ربـح للجانى •

ب ـ أما فيما يتعلـق بالاختلاس والاستيلاء على أمـوال المنشأة ، فقـد نصت المادة ٢٧ على عقوبة السجن مدة لا تقل عـن خمس سنوات لكل موظف عام قام باختلاس أموالا عامـة ، أو أمـوالا للاشخاص مسلمة اليـه بحكم وظيفته او ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره • وتكون العقوبة حد السرقة اذا توافـرت شروطـه (٢٣) • ونفترض هـذه الجريمة ، وذلك على خـلاف جريمـة الاستيلاء أن يكـون المـال المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك لـه • ومتى تغيرت هـذه النية لدى الحائز ، فان جناية الاختلاس تكون قد ارتكبت ، ويمكن التدليل على نية السيطرة أو الاختلاس بكافة الاعمال التى يمكـن أن تصدر من الحائز • أما فيما يتعلق بالاستيلاء بغير حق على أموال المنشأة ، فقد نصت المادة ٢٨ ، على أنه يعاقب بالسجن كل موظـف عام استولى بدون وجه حق على مال عام • فاذا وقـع الفعل غـير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس ، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو احدى هاتين العقوبتين • ونفترض هذه الجريمة ان المـال المستولى عليه ليس فى حوزة الجانى •

ج ـ وتعاقب المادة ٢٩ بعقوبة السجن كل موظـف عـام طلـب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية ، أو وعد بشىء لا حق له فيه نقدا كان أو أية فائدة أخـرى لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعـوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة ، أو أى جهة خاضعة لاشرافهـا على عمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامـر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة او اية مكافأة أو مزية من اى نوع • ومن امثلة ذلـك أن يعمد الموظـف المكلـف بالقيام بصفقة مع احدى الشركات الاخرى ، أو الافراد أو المنشآت او الشركات الاجنبية بمساعدة احدى هذه الجهـات لكى يرسو عليها عطـاء احدى المناقصات • وتقترن هـذه الجريمة عـادة بجريمـة أخرى كالرشوة والتزوير •

---

٢٣ ـ يلاحظ ان المشرع قد نص على عقوبة السرقة اذا ما توافرت شروطه • الا أن ذلك لا يمكن تصور حدوثه اذا كانت الاموال المختلسة قد سلمت سلفا الى الجانى •• غيـر أن المشرع كمـا يبـدو ، نـص علـى ذلـك بصفـة احتياطيـة لضمان عقوبة أشد • ويلاحظ على هذا النص أيضا انه جاء ناقصا حيث لا يعاقب عـلى اختلاس الاوراق والسجلات والدفاتر •

ويهدف هذا النص الى منع الموظف مـن استغـلال نفوذه وسلطتـه للحصول على ربح لنفسه أو لغيره من وراء العمل المكلف به ، وذلك لتعارض مصلحته مع مصلحة المنشأة التى وجب عليه حمايتها (٢٤) • ونلاحظ هنا هذا النص جاء أكثر تفصيلا من نص المادة السادسة التى تعاقب هى الاخرى بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسـه أو غيره فى المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات او غيرها مـن الاعمال المتعلقة بالمنشأة • لكن يؤخذ على المـادة السادسة انهـا لـم تحدد بطريقة واضحة كيفية واسلوب الحصول على هذا الربح • فقد ورد فى نص هذه المادة عبارة « تدخل » لحساب نفسه أو غيره • فكيف يمكن أن يكـون هذا التدخل ومن أجل ماذا ؟ صحيح أن الهدف من التدخل هـو الحصول على كسب خاص • والمشرع يقصد بالتأكيد الحظـر المطـلق على الموظـف العام أو من فى حكمه ، والذى قوامه الا يتدخل فى عمل له شأن فى ادارته أو الاشراف عليه ، وذلك من أجل أن يحصل على منفعة شخصية • ولكن هل هذه الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر ؟ يبدو من صياغة هذا النص انها من جرائم الخطر • فمجرد التدخل يعاقب عليه القانون ولو كان العقد الذى أبرم لا يلحق أى ضرر بالمنشأة • فاحتمال الحاق الضرر بالمنشأة يقع اذن تحت طائلة القانون الجنائى • ومن ثم يكون قد ارتكب هذه الجريمة أمـين اللجنة الشعبية أو أحد اعضائها بالمنشأة الذى يشترى لنفسه كمية من مبيعات المنشأة المعروضة للبيع بالمزاد العلنى ، ولو ثبت أنه اشترى هذه الاشيـاء بالثمن الذى كان يحتمل أن تباع به لاى شخص آخر • كذلك الحال بالنسبـة للموظف الذى أسندت اليه مهمة مراقبة احـدى المشاريع اذا قـام بالعمـل لصالح الشركة التى التزمت بتنفيذ المشروع •

بالنظر الى ما سبق ذكره يمكننا أن نتساءل الآن عـن مدى فاعليـة القوانين الجنائية فى حماية المنشأة الاشتراكية ، وعن أساليب ضبط الجرائم الاقتصادية والتحقيق والحكم عليها •

---

٢٤ ـ وليس هذا فى الواقع الا حالة من الحالات التى تنص عليها القواعد العامة فـى القانون المدنى ، من ذلك مثلا أنه لا يجوز للقضاة ولا لاعضاء النيابة ولا للمحامين ولا للكتبة ولا للمحضرين أن يشتروا بأسمائهم ولا بأسماء مستعارة الحق المتنازع عليه كله أو بعضـه اذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها ، والا كان البيع باطلا (م ـ ٤٦٠ مدنى) • كمـا حظرت المادة ١٠٨ من القانون المدنى على النائب أن يتعاقد مع نفسه باسم مـن ينوب عنه ، دون ترخيص من الاصيل • على أنه يجوز للاصيل فى هـذه الحالة أن يجيز التعاقد •

٣ ـ تقدير الحمايـة الجنائية

يمكن القول بادىء ذى بـدء أن المشرع الشعبى فى الجماهيرية اتبـع كغيره من المشرعين فى الدول الاشتراكية سياسة التجريم وتشديد العقوبة • على أن هذا التشديد لم يمنع ارتفـاع نسبـة الجرائـم الاقتصادية مما دعا المشرع ـ فى هذه الدول ـ الى التدخل أكثر من مرة • وهذا ما حصل فعـلا فى روسيا ويوغوسلافيا • وقد فطن المشرع اليوغوسلافى الى خطورة ذلـك الاتجاه وان الجزاء يجـب أن يكون متناسبا مع جسامة الجريمة • وهـذه الجسامة أو الخطورة ـ كما هو معروف ـ تقاس بالظروف الملابسة للفعل • ويقول الشراح اليوغوسلاف أنه اذا مـا قورن الاعتـداء على المـال العـام بالاعتداء على المال الخاص نجد ان الثانى يدل على خطورة أكبر ، ذلك أن صاحب المال الخاص يتحفظ عليه فيقتضى الاعتداء عليه جهدا كبيرا ، بينما يترك المال العام لذمة الجمهور • ففرصة الاغراء للاعتداء عليه أكبر (٢٥) • على أنه يلاحظ هنا أن المشرع الليبى رغم اتجاهه نحو تشديد العقوبة لـم يهدر المبادىء العامة للقانون ، فالجريمة والعقوبة حددتا فى النصوص ، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص • ومن ثم فهو لم يلجأ الى ما لجـأ اليـه المشرع الروسى الذى أجاز القياس فى مجال التجريم • وقد كانت حجـة المشرع الروسى أنه لم يكن من الميسور حصر الافعال التى يتناولها التجريم ، ذلـك أن اساليب الانتهازيين والرجعيين كانت دائمة التجديد والتنوع فى اعاقـة خطـة الثورة • وهنا تجدر الاشارة الى أن قانون الجرائم الاقتصادية الليبى لم يجرم بعض الافعال التى يمكن أن تضر اضرارا بليغا بمصالح المنشآت • فهو لم يجرم مثلا الاخلال العمدى بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات المترتبـة عن عقد المقاولة أو النقل أو التوريد والاشغال العامة مع المنشآت ، وذلـك عندما يترتب على هذا الاخلال الحـاق ضرر جسيم بمصالح المنشأة • أمـا فيما يتعلق بجرائم الاهمال فيمكن القول أن المشرع اتبع سياسة الحذر ، فهـو لا يجرم اهمال الموظف العام الا اذا كان الخطأ جسيما وترتب علـى وقوعـه ضرر جسيـم • فحدا العقاب فى التشريع الليبى هما جسامة الخطأ وفداحـة الضرر •

وهكذا أفسح المشرع الليبى المجال لامكان الخطأ فى التقدير حتى لا يعرقل سير الانتاج فى المنشأة ، وحتى لا يتردد الموظف فى القيام بعمله •

---

٢٥ ـ انظر فى هذا الشأن محمود محمود مصطفى ـ خصائص قانون العقوبات فـى الدول الاشتراكية ، المحاماة ، السنة ٤٨ ، ص ٩٣ •

ومما يؤيد هذا الرأى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة العاشرة مـن قانون الجرائم الاقتصادية التى قيدت رفع الدعوى فى جرائم اهمال الموظف على اذن من النائب العام (٢٦) • الا أنه يجب فى جميع الاحوال تقديـر اهمال الموظف العام • ومما يؤخذ على قانون الجرائم الاقتصادية الليبى أنه لم يتجه نحو تنويع العقوبات وتفريدها • فمعظم العقوبات التى وردت فى هذا القانون « لا تخرج عن نطاق العقوبات التقليدية كالاعدام والسجـن والحبس والغرامـة » • وقد بالـغ المشرع الشعبى فى تقرير العقوبـات السالبة للحرية ، وخاصة منها عقوبة السجن (٢٧) • أما عقوبة السجـن المؤبد فلم ينص عليها المشرع الا فى حالتـين فقط هما جريمـة تخريـب المنشآت النفطية عمدا أو احدى ملحقاتها أو أى منشأة عامة ، أو مستودعا للمواد الاولية أو المنتجات أو السلـع الاستهلاكية ، وجريـمة التهريـب اذا كانت قيمة الاشياء المهربة تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو كان الجانى ضمـن عصابة تعـمل فى التهريب (م/ ٤و٥) • ان الاسراف فـى النـص علـى العقوبات السالبة للحرية سواء كانت طويلة أم قصيرة يخالف الى حد كبـير الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية ••• كما انـه يتعارض مع شريعـة المجتمع الحقيقية ، وهى الدين المحتوى على العرف (٢٨) • ومع الاتجاه نحو تحويل المجتمع الاشتراكى من مجتمع استهلاكى الى مجتمع انتاجى • صحيح أن المادة ٣٦ تنص على انه « يترتب على الحكم بالسجن تطبيقـا لاحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقـا لاحكام قانون العقوبات » • الا أن تطبيق هـذا النص سيصطدم ـ بـدون شك ـ مع عقبات مادية معروفة لدى المسئولين عن ادارة السجن • لذا كـان حريا بالمشرع الشعبى أن يتجه الى النص على عقوبات أخرى أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة ، وأكثر فعالية فى تحقيق الحماية المطلوبة كالغرامـات المالية ورد قيمة الاضرار والمصادرة •

وقد كان من الانسب أن ينص على مثل هـذه العقوبات فى جرائـم المنافسة غير المشروعة لنشاطات المنشأة وجرائم التهريب والاختلاس والرشوة

---

٢٦ ـ يلاحظ هنا ان اختصاصات النائب العام أصبحت الان مسندة الى رؤساء النيابات

٢٧ ـ أنظر على سبيل المثال : المواد ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ •••

٢٨ ـ فى هذا المجال ينتقد قائد الثورة العقيد معمر القذافى هذه العقوبات بالقول : « ان موسوعات القوانين الوضعية الناشئة عن الدساتير مليئة بالعقوبات الماديـة الموجهة ضد الانسان ، أما العرف فهو خال تقريبا من تلك العقوبات • العـرف يوجب عقوبات أدبية غير مادية لائقة بالانسان » ، ص ٣٩ من الفصـل الاول من الكتاب الاخضر •

وأخذ ما ليس مستحقا والاتلاف • فلا مراء فى أن هذه الجزاءات هى أقدر من غيرها على ردع الجانى ومعاملته على نقيض مقصوده • أما العقوبات المهنية التى تنص عليها تشريعات معظم الدول الرأسمالية ، كاغلاق المنشأة ووضعها تحت الحراسة ، وحظر مزاولة المهنة والحرمان من بعض الحقوق فهى لا تتفق وطبيعتها هذه مع طبيعة المنشأة الاشتراكية باعتبارها مملوكة للشعب واداته فى تنفيذ السياسة الاقتصادية بما يحقق زيادة الانتاج •

٤ ـ أساليب ضبط الجرائم المضرة بالمنشأة واجراءات التحقيق والمحاكمة

ان النصوص المتعلقة بالحماية الجنائية ستظل كما أسلفنا نصوصا جامدة ، ما لم تتخذ الوسائل الكفيلة بتطبيقها • وتقع مسئولية تطبيق الحماية الجنائية فى الوقت الحاضر على عاتق أجهزة أمانة العدل (الشرطة ، النيابة ، المحاكم) • وهنا تجدر الاشارة الى أن مهمة ضبط الجرائم الضارة بالمنشأة ، وكذلك اجراءات التحقيق والمحاكمة تعد من أصعب المهام ، ذلك أن هناك من الجرائم ما هو خطير وهام ويتطلب الكشف عنه خبرة وسرعة • ومن ناحية أخرى فان هذه الجرائم تعتبر ذات خطورة خاصة نظرا لاتصالها بنظامنا الاقتصادى وما يتطلبه هذا النظام من المحافظة على كل درهم من أموال الشعب • ولما كانت الاجهزة القضائية الحالية غير متخصصة فى مثل هذه الجرائم الخطيرة ، فاننا نقترح انشاء أجهزة متخصصة للكشف عن هذه الجرائم وتحقيقها ، والفصل فيها (٢٩) • ولنا فى المحاكمات التى عقدتها اللجان الثورية أكبر دليل على مدى دقة وخطورة الجريمة الاقتصادية • ورغبة فى توفير الحماية الكافية للمنشآت ونظرا لما لوحظ من أن الجناة فى مثل هذه الجرائم كثيرا ما يلجأون الى نقل ملكية المال الذى استولوا عليه لازواجهم وأولادهم القصر وأقاربهم على نحو يصعب معه اثبات التواطؤ فيه مما يحول دون تنفيذ حكم القانون الملزم برد المبالغ أو بالتعويض عن الخسائر ، نقترح على المشرع أن يفرض حراسة مشددة على أموال الجانى وعائلته ، وذلك باضافة بعض المواد

---

٢٩ ـ تجدر الاشارة هنا الى أن بعض الدول الاشتراكية كيوغوسلافيا لجأت الى انشاء محاكم متخصصة للفصل فى الجرائم الاقتصادية وهى محاكم خاصة ، ولكنها تدخل فى التنظيم القضائى • ويلاحظ هنا أيضا الى أن المشرع الليبى بدأ هو الاخر فى انشاء نيابات متخصصة • ومثال ذلك نيابة مكافحة المخدرات ، ونيابة أمن الثورة ، أنظر قرار أمين العدل رقم ٢٨ لسنة ١٣٩٨ هـ• بانشاء فروع النيابة ومكافحة التهريب ، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ ، بانشاء نيابة أمن الثورة •

الى قانون الاجراءات الجنائية تخول سلطتى التحقيق والمحاكمة الحق فى وضع أموال المتهم تحت رقابة القضاء حتى تستوفى منها المبالغ التى قد يحكم بها كتعويض للمنشأة أو كغرامات لصالح خزينة الشعب ٠

من كل مـا مضى نخلص الى القـول بـأن القيـام بحمايـة المنشأة الاشتراكية الانتاجية هو حفاظ فى نهاية الامر على ثروة الشعب وان وسائل الوقاية لمنع الاضرار بالمنشأة هو أسلم الحلول وانجعها فى تحقيق مثل هذه الحماية ٠ ومن ثم ننصح المشرع الشعبى الليبى باخضاع المنشآت الى رقابـة داخلية وخارجية دقيقة وواقعية ٠ ولتحقيق مثل هذه الرقابة نرى عدم تركيز السلطة فى يد واحدة ٠ فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك ان الانفراد بالسلطة هو من أهم العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة الاقتصادية ٠ كما انه مـن المفيد احاطة المنتجين فى المنشأة علما بكل ما يدور فى المنشآت ، وكذلـك الجمهور الخارجى عن طريق تقارير الجهات المختصة ووسائل الاعلام ٠ كما يجب توعية المنتجين والمسئولين بأهميـة المنشأة وعـدم تعريضها للخطـر والاتلاف باعتبار أن أى ضـرر يلحـق بها هـو اضرار بمصلحـة الاقتصاد القومى ٠ أما فى مجال القانون فقد لاحظنا أن المشرع اتجه نحو سياسـة توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة ، وذلـك لاستغلال القـوة الرادعـة للعقوبة فى حماية المنشأة ٠ الا أن ذلك لا يمنع فى الواقع بعض الجناة من الاقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة ٠ لذا ننصح بعدم المبالغة فى تشديد العقوبة ، كما ننصح المشرع بالاتجاه نحو تنويع الجزاءات وتفريدها٠

وبالمقابل نرى أنه من المفيد التركيز على الجانب التربوى عن طريق الاجهزة الاعلامية المختلفة ٠ ولا مراء فى أن محاكمات اللجـان الثوريـة سيكون لها الاثر الاكبر والفعال فى المحافظة على المنشآت ٠ أما فيما يتعلق بكشف وضبط الجرائم ، فاننا نرى ضرورة انشاء جهاز شرطـة متخصص بكشف وضبط الجرائم الاقتصادية ، وكذلك جهاز نيابة متخصص للتحقيـق بكشف وضبط الجرائم الاقتصادية ، واخيرا بشرط أن يكون أعضاءه من ذوى الخبرة فى القانون والاقتصاد ، واخيرا ننصح بانشاء صندوق تودع فيـه نسبة معينة من فائض ربح المنشآت لدعـم وتنمية المنشآت الاخـرى التى قد تتعرض لهـزات وازمـات اقتصادية ، وبالزام كل مواطن علم بوقوع جريمة اقتصادية أن يبلغ عنها ٠ وهذا يقتضى تعديل نص المادة ٣٨ من قانـون الجرائـم الاقتصادية التى تجعـل الامـر جوازيا ٠ ذلك أن الضرر المترتب عن هذه الجرائم يمس الصالح العـام ٠ وليس هذا فى واقع الامر الا تطبيق لمبدأ المشاركة الجماعية فى الثـروة والسلطـة والسلاح ٠٠٠٠